.

وعنه يلزمه الأعداء والحكم بينهم قدمه في المحرر وأطلقهما في الكافي .

وعنه يلزمه إن اختلفت الملة وإلا خير وأطلقهن في الفروع .

وعنه إن تظالموا في حق آدمي لزمهم الحكم وإلا فهو مخير قال في المحرر وهو أصح عندي .

وقال في الروضة في إرث المجوس يخير إذا تحاكموا إلينا واحتج بأنه التخيير .

قال في الفروع فظاهر ما تقدم أنهم على الخلاف لأنهم أهل ذمة ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا .

تنبيه متى قلنا له الخيرة جاز له أن يعدى ويحكم بطلب أحدهما على الصحيح من المذهب .

وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما كما لو كانوا مستأمنين اتفاقا .

فائدتان .

إحداهما لا يحضر يهوديا يوم السبت ذكره بن عقيل أي لبقاء تحريمه وفيه وجهان أو لا يحضره مطلقا لضرره بإفساد سبته .

قال بن عقيل ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة ذكر ذلك في الفروع واقتصر عليه قاله في المحرر وشرحه والنظم .

وقال في الرعايتين والحاويين وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

ويأتي هذا أيضا في باب الوكالة .

الثانية لو تحاكم إلينا مستأمنان خير في الحكم وعدمه بلا خلاف أعلمه .

قوله وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا لم ينقض فعلهم وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا .

الصحيح من المذهب أنهم إذا لم يتقابضوا بيوعهم وكانت فاسدة يفسخها